

كتاب الأم

باب رد اليمين .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه : [أن رسول الله A قال لحويصة ومحيفة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) قالوا : لا قال : فتحلف يهود] قال الشافعي عن يسار بن بشير عن سعيد بن يحيى عن عيينة ابن و الثقفى الوهاب عبد وأخبرنا : تعالى C سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله A [بدأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود] قال الشافعي C تعالى : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبي A مثله قال الشافعي C تعالى : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني ليث بن سعد أجرى فرسا فوطئ أصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا قال الشافعي C تعالى : فقد رأى رسول الله A اليمين على الأنصاريين يستحقون بها فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرءون بها ورأى عمر على الليثيين يبرءون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رئت فيه إلى الموضع الذي يخالفه فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا قلنا في رد اليمين وقد قال الله D : { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان با } وقال الله D : { فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان با } فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكمونه عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا برد اليمين فإذا كانت الدعوى دما فالسنة فيها أن يبدأ المدعون إذا كان ما تجب به القسامة وهذا مكتوب في كتاب العقول فإن حلفوا استحقوا وإن أبوا الأيمان قيل : يحلف لكم المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا ولا يحلفون ويغرمون والقسامة في العمد والخطأ سواء يبدأ فيها المدعون وإن كانت الدعوى غير دم وكانت الدعوى مالا أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين قيل للمدعي : ليس النكول بإقرار فتأخذ منه حقه كما تأخذه بالإقرار ولا بينة فتأخذ بها حقه بغير يمين فاحلف وخذ حقه فإن أبى أن تحلف سألناك عن إبانك فإن ذكرت أنك تأتي ببينة أو تذكر معاملة بينك وبينه تركناك فمتى جئت بشيء تستحق به أعطيناك وإن لم تأت به حلفت فإن قلت : لا أؤخر ذلك لشئ غير أني لا أحلف أبطلت يمينك فإن طلبتها بعد لم نعطك بها شيئا وإن حلف المدعى عليه فبرء أو لم يحلف فنكل المدعي فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه والبيئة العادلة أحق من اليمين الفاجرة وقد قيل : إن بعض أصحابنا لا يأخذ له

بالشهود إذا حلف المدعى عليه ويقول قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا آخذه بعد أن بطل
ولو أبى المدعي اليمين فأبطلت أن أعطيه بيمينه ثم جاء بشاهد فقال أحلف معه لم أر أن
يخلف لني قد حكمت أن لا يخلف في هذا الحق ولو ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه : احلف
فأبى ورد اليمين على المدعي فقلت للمدعي : احلف فقال المدعى عليه : بل أنا أحلف لم
أجعل ذلك له لأنني قد أبطلت أن يخلف وحولت اليمين على المدعي فإن حلف استحق وإن لم يخلف
أبطلت حقه بلا يمين من المدعي قال الشافعي C تعالى : ولو تدعى رجلان شيئا في أيديهما
وكان كل واحد منهم يدعي كله أحلف كل واحد منهما لصاحب فإن حلفا معا فالشيء بينهما
نصفان كما كان في أيديهما فإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يخلف قيل للحالف : إنما أحلفناك
على النصف الذي يدك فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعي عليك وأنت تدعي نصفاً في
يده فأبى أن يخلف فاحلف أنه لك كما ادعت فإن حلف فهو له وإن أبى فهو للذي في يديه ولو
كانت دار في يدي رجل فادعى آخر أنها داره يملكها بوجه من وجوه الملك وسأل يمين الذي
الدار في يديه أو سأل أن تكون اليمين بأـ ما اشتريتها وما وهبت لي فإن أبى ذلك الدار
في يديه أحلفناه بأـ كنا يخلف ما لهذا المدعي بسميه في هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه
من الوجوه من قبل أنه قد بشرتها ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه فتخرج أيضاً من يديه
وتوهب له ولا بقبضها فإذا أحلفناه كما وصفت فقد أحتطنا له وعليه في اليمين قال الشافعي
كتبت ما له فحكيت ؟ أخذتموها أين من : وقال الناس بعض اليمين رد في وخالفنا : تعالى C
من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت وقلت له : كيف لم تصر إلى القول بها مع ثبوت
الحجج عليك فيها ؟ قال : فإنني إنما رددتها لأن النبي A قال : [البينة على من ادعى
واليمين على من أنكر] وقاله عمر فقلت له : وهذا على ما قال رسول الله A وروي عن عمر وهو
على خاص فيما بيناه في كتاب الدعوى والبيّنات فإن كانت بينة أعطي بها المدعي وإذا لم
تكن أحلف المدعى عليه وليس فيما قال رسول الله A في اليمين على المدعى عليه أنه إن لم
يخلف أخذ منه الحق قال : فإنني أقول هذا عام ولا أعطي مدعيًا إلا ببينة ولا أبرئ مدعى عليه
من يمين فإذا لم يخلف لزمه ما ادعى عليه وإذا حلف برئ ن فقلت له : أ رأيت مولى لي وجدته
قتيلاً في محلة فحضرتك أنا وأهل المحلة فقالوا لك : أدعي هذا ببينة ؟ فقلت : لا بينة لي
فقلت : فحلفوا واغرموا فقالوا لك : قال النبي A [اليمين على المدعي عليه] وهذا لا
يدعي علينا قال : كأنكم مدعى عليكم قلنا : وقالوا : فإذا حكمت بكأن وكأن مما لا يجوز
عندك هي فيما كأن فيه ليس كان أفعلينا كلنا أو على بعضنا ؟ قال بل على كلكم قلت :
فقالوا فأحلف كلنا وإلا فأنت تظلمه إذا اقتصرنا بالأيمان على الخمسين وهو يدعي على مائة
وأكثر وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم وظلمتنا إذا أحلفتنا فلم تبرئنا
واليمين عندك موضع براءة وإذا أعطيته بلا بينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبي A

وعن عمر B قال : هذا عن النبي A وعن عمر خاصة قلت : فإن كان عن عمر خاصا فلا يبطله بالخبر عن رسول الله A وعن عمر ونمضي الخبر عن النبي A وعن عمر في غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر ؟ قال : نعم قلنا : ولا يختلفان عندك ؟ قال : لا قلنا : ويدلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة قوله ليست على كل شيء ؟ قال : نعم وقلت له : فالذي احتججت به عن رسول الله A وعن عمر في نقل الأيمان عن مواضعها التي ابتدئت فيها أثبت عن النبي A من قوله : [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] والذي احتججت به عن عمر كأثبت عنه من قولك في القسامة عنه فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التي تخالفه ومن عموم قوله الذي يخالفه وعبت على أن قلت بسنة رسول الله A في رد اليمين واستدللت بها على أن قول النبي A [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] خاص فأمضيت سنته برد اليمين على ما جاءت فيه وسنته في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يكن في قول رسول الله A [واليمين على المدعى عليه] بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدقه قال الشافعي C تعالى : وهو يخلف البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بكثير قد كتبنا ذلك في اليمين مع الشاهد وكتاب الدعوى والبيانات واكتفينا بالذي حكينا في هذا الكتاب وقلت له : فكيف تزعم أن النكول يقوم مقام الإقرار ؟ فإن ادعيت حقا على رجل كثيرا وقلت : فقا عين غلامي أو قطع يده أو رجله فلم يحلف قضيت عليه الحق والجراح كلها فإن ادعيت أنه قتله قلت : القياس إذا لم يحلف أن يقتل ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ وقال صاحبك : بل أجعل عليه الدية ولا أحبسه وأحلتما جميعا في العمد وهو عندكما لا دية فيه فقال أحدكما : هو حكم الخطأ وقال الآخر : أحبسه وخالفتما أصل قولكما : إن النكول يقوم مقام الإقرار فكيف زعمتم أنكم إن لا عنتم بين زوجين فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتعن حبستموها ولم تحدوها والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها لأن الله يقول : { ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باء } فبين والله تعالى أعلم أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج إلا أن تشهد : ونحن نقول : تحد إن لم تلتعن وخالفتم أصل مذهبكم فيه فقال : فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعي على المدعى عليه وجعلتم يمين المدعي يحقه عليه ؟ فقلت له : حكم الله فيمن رمى امرأة بزنا أن يأتي بأربعة شهداء أو يحج فجعل شهود الزنا أربعة وحكم بين الزوجين أن يلتعن الزوج ثم يبرأ من الحد ويلزم المرأة الحد إلا بأن تحلف فإن حلفت برئت وإن نكلت لزمها ما نكلت عنه وليس بنكولها فقط لزمها ولكن بنكولها مع يمينه فلما اجتمع النكول ويمين الزوج لزمها الحد ووجدنا السنة والخبر برد اليمين فقلنا : إذا لم يحلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذي يخالفه فإن حلف فاجتمع أن نكل من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه وإن لم يحلف لم يأخذ حقه لأن النكول ليس بإقرار ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا

ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت وحلف الزوج لا إذا نكلت فقط اتباعا وقياسا بل وجدتها لا يختلف الناس في أن لا حد عليها إلا ببينة تقوم أو اعتراف وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتعن لم تحد بترك اليمين وإذا حلف الزوج قبلها ثم لم تحلف فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذي هو خصم يلزمه دون الأجنبي ونكولها عما ألزمها التعانه وهو يمينه حدث بالدلالة لقول D { ويدراً عنها العذاب }